

## 9925 - حكم من زنى بامرأة وحملت منه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يذكر هذا السائل ايضا اه شيئا اه يقع فيه اه قليل من الناس اه ممن يبتلون بالمعاصي يقول اذا ابتلي بعذاب الناس بالزنا بامرأة وقدر  
انها حملت منه سارع الى عقد نكاحه عليها وهي حامل وظم هذا الاسم او هذا الابن - [00:00:00](#)

الى ويررون انه من الملزوم لكلا الرجل والمرأة ان يتزوجا ليستر على نفسيهما فيطلب منكم التوجيه في هذا  
العمل وما حكم هذا العقد؟ وما حكم انتماء الابن الى الرجل؟ افیدونا افادکم الله - [00:00:22](#)

لا شك ان هذا عمل سيء واجرام خطير ومن اعظم اسباب تفكير المجتمعات وزرع الفساد في ربيعها والمرأة الزانية لا يحل نكاحها  
حتى نستبرأ من حملها وولد الزنا ولد زنا - [00:00:43](#)

وقد اختلف اهل العلم في استلحاق الولد فإذا كانت المرأة تابت من الزنا وتتاب الرجل وعقد عليها واراد ان يستلحق هذا الولد وفي  
هذا من الاخطار ايضا ما الله به عليم - [00:01:20](#)

وليس التوبة ان يتزوجها حتى يخفى زناها وزنا ولا يفكرا بن يجعلها زوجة فان هذا عذبة من التعاون على الاثم والعدوان والله  
المستعان - [00:01:36](#)